



كلية الشريعة والقانون بدمهور



جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمهور

بحث مستقل من

العدد السابع والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

المصطلح الأصولي ودوره في فهم النصوص الشرعية دراسة أصولية

The Terminology of the Principles
"An Applied Foundational Study"

الباحثة

هاجر بنت علي بن عبد الله الدخيل

باحثة دكتوراه بقسم أصول الفقه

كلية الشريعة والقانون جامعة القصيم

مجلة البحوث الفقهية والقانونية
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكّمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX

على Clarivate Web of Science

المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

+201221067852

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

<https://jlr.journals.ekb.eg>



التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم
جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسييف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.

يخضع معامل التأثير "Arcif" لإشراف مجلس الإشراف والتنسيق الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "أرسييف Arcif" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (5000) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1500) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (1201) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "أرسييف Arcif" في تقرير عام 2024.

ويسرنا تهنئكم وإعلامكم بأن مجلة البحوث الفقهية و القانونية الصادرة عن جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "أرسييف Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللإطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: <http://e-marefa.net/arcif/criteria>

وكان معامل "أرسييف Arcif" العام لمجلتكم لسنة 2024 (0.3827). وتهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى** في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103) على المستوى العربي، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.082). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (Q1) وهي الفئة العليا.
- كما صُنفت مجلتكم في تخصص القانون من إجمالي عدد المجلات (114) على المستوى العربي ضمن الفئة (Q2) وهي الفئة الوسطى المرتفعة، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.24).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في تقرير معامل "أرسييف" لعام 2024 في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع تصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "أرسييف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: <http://e-marefa.net/arcif>

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "أرسييف Arcif" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "أرسييف"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
"أرسييف Arcif"



+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7



info@e-marefa.net
www.e-marefa.net



Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

**المصطلح الأصولي ودوره في فهم النصوص الشرعية
دراسة أصولية**

**The Terminology of the Principles
"An Applied Foundational Study"**

الباحثة

هاجر بنت علي بن عبد الله الدخيل

باحثة دكتوراه بقسم أصول الفقه

كلية الشريعة والقانون جامعة القصيم

المصطلح الأصولي ودوره في فهم النصوص الشرعية - دراسة أصولية -

هاجر بنت علي بن عبد الله الدخيل

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة القصيم، القصيم، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: hajaraldakhil@gmail.com

ملخص البحث:

المصطلح هو الوعاء الذي يحمل العلوم ويحافظ عليها، وهو يمثل اللغة الخاصة بكل علم، ولا تتجلى العلوم إلا في مصطلحاتها وألفاظها، فقد حازت مصطلحات الفنون على شرف الاهتمام وشرف المكانة، لا سيما المصطلحات الشرعية وما يلحق بها، إذ المحافظة عليها رمزٌ على قوّة الأمة ووحدتها، ودليلٌ على الوعي والثبات. وتتجلى أهمية المصطلح في فنّ أصول الفقه؛ في كون المصطلح الأصولي هو المدخل الأساسي الآمن لفهم مسائل هذا العلم وإدراك مباحثه وضبط مفاهيمه ومضامينه، ومن ثمّ فهو وسيلة من وسائل تقويض الخلاف وتضييق مساحته، إذا فمن مهمات طالب أصول الفقه معرفة مصطلحات هذا العلم؛ حتى يستطيع حل ما يعترضه من مشكلات ومعضلات أثناء دراسة هذا العلم، ولا تلتبس عليه الأمور وتشابك، ويختلط الحابل بالنابل، ولا يستطيع أن يميز بين الحق والباطل، لذلك جاءت هذه الدراسة بكشف اللثام عن المصطلح الأصولي، وبيان خصائصه، وبيان المصطلحات الأصولية التي أورثت إشكالاتاً.

الكلمات المفتاحية: المصطلح، المصطلح الأصولي، مصطلحات أصولية.

"The Terminology of the Principles" (An Applied Foundational Study)

Hajar Ali Abdullah Aldakhil

Department Of Fundamentals Of Islamic Jurisprudence, College Of Shariah, Qassim University, Qassim, Saudi Arabia.

E-mail: hajaraldakhil@gmail.com

Abstract:

The terminology is the vessel that carries and preserves the sciences, and it represents the language specific to each science, and the sciences are only manifested in their terms and words, as the terms of the arts have gained the honor of interest and the honor of status, especially the legal terms and what is related to them, as preserving them is a symbol of the strength and unity of the nation, and evidence of awareness and steadfastness.

The importance of the terminology is evident in the art of the principles of jurisprudence; The terminology of the principles is the basic and secure entrance to understanding the issues of this science, comprehending its topics, and controlling its concepts and contents. Therefore, it is a means of undermining the disagreement and narrowing its scope. Therefore, it is one of the tasks of the student of the principles of jurisprudence to know the terminology of this science, so that he can solve the problems and dilemmas that he encounters while studying this science, and matters do not become confusing and intertwined for him, and the rope is mixed with the arrow, and he cannot distinguish between truth and falsehood.

Therefore, the current study came to uncover the terminology of the principles clarify its characteristics, and clarify the terms of the principles of jurisprudence that caused a problem.

Keywords: Terminology, Terminology Of The Principles, Terms Of Jurisprudence Principles.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد سيد الخلق، وخاتم الأنبياء والمرسلين.
وبعد:

من المعلوم أن أهم الطرق الموصلة للعلم هي معرفة مصطلحات أهله، والمصطلح هو اللبنة الأولى من كل علم به يبدأ وإليه ينتهي، فإن العلوم ماهيات وجواهر مجردات، والمصطلحات مادتها وصورها فكأن العلوم هي النفوس، والمصطلحات هي الجسوم، ومن ذا الذي يقدر على إدراك النفوس وأحوالها دون الاحتكاك بجسومها!، فالمصطلحات تنوع بتنوع العلوم، فلكل علم مصطلحاته الخاصة به، وقد يشترك مع مصطلحات علم آخر، كما هو الحال في المصطلح الأصولي، فالمصطلح الأصولي هو أساس فهم النصوص الشرعية وأقوال الصحابة والعلماء وآرائهم وفتاويهم، فلا يستقيم فهم الشريعة دون معرفة المصطلح الأصولي، لذلك قمت باختيار البحث بعنوان: (المصطلح الأصولي ودوره في فهم النصوص الشرعية -دراسة أصولية) سائلةً المولى التوفيق والسداد.

أسئلة البحث:

- ١ - ما المراد بالمصطلح الأصولي وما أهميته وخصائصه؟
- ٢ - ما وظائف المصطلح الأصولي وما تقسيماته؟
- ٣ - ما أسباب اختلاف الأصوليين في بعض المصطلحات الأصولية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق النقاط التالية:

- ١ - تعريف المصطلح الأصولي وبيان أهميته وخصائصه.

٢- توضيح وظائف المصطلح الأصولي وتقسيماته.

٣- إظهار أسباب اختلاف الأصوليين في بعض المصطلحات الأصولية.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث فيما يلي:

١- أن المصطلح قضية تثير اهتمام العلماء عمومًا وعلماء الأصول خصوصًا.

٢- أن فهم المصطلح الأصولي يساعد على حل الكثير من الاختلافات بين علماء

الأصول.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي والاطلاع وقفت على عدد من الدراسات السابقة التي تناولت

موضوع المصطلح الأصولي:

١- **المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم**، لعلي جمعة، الناشر: المعهد العالمي

للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، يعالج بحث فضيلة الشيخ علي جمعة

قضية المفاهيم والمصطلحات عمومًا، مع التطبيق على واحد من المصطلحات

الأصولية الهامة وهو: القياس.

بينما تناولت في بحثي الدراسة التأصيلية للمصطلح الأصولي، والتطبيق على

مصطلحات أصولية في مباحث الأحكام والأدلة.

٢- **المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام وعلاقتها بالفكر الأصولي**، أ.د. عبد

الله بشير محمد، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء

التراث، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م، تناول بحث الدكتور عبد الله المصطلحات الأصولية في

مباحث الأحكام فقط، وعلاقة تلك المصطلحات بالفكر الأصولي.

بينما تناولت في بحثي المصطلح الأصولي دراسة تأصيلية، بجانب إيراد

مصطلحات أصولية أورثت إشكالات من مباحث الأحكام والأدلة.

٣- **المصطلح عند الأصوليين**، أ.د. علي بن عبد العزيز العميريني، الناشر دار كنوز إشبيلية، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م، جعل الدكتور علي بحثه في قسمين: الأول: دراسة تأصيلية، تناول فيها خصائص المصطلح الأصولي وأساسه النظرية، الثاني: دراسة عملية للمصطلح عند الأصوليين.

بينما تناولت في بحثي تعريف المصطلح، وأهميته، وفوائده، وخصائصه، وأقسامه، ووظائفه، بجانب إيراد مصطلحات أصولية أورثت إشكالاً من مباحث الأحكام والأدلة.

٤- **المصطلحات الأصولية المتشابهة**، رسالة دكتوراه للباحث: فالح الدوسري، جامعة الإمام محمد بن سعود، تاريخ المناقشة: ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م، تناول الدكتور فالح المصطلحات الأصولية المتشابهة فقط، ودرستها من حيث التباين والترادف، وبيان دلالتها، وأسباب الاختلاف فيها، وذكر الثمرات المترتبة من تعدد المصطلحات.

بينما تناولت في بحثي الدراسة التأصيلية للمصطلح الأصولي، وإيراد بعض المصطلحات الأصولية التي أورثت إشكالاً.

٥- **مصطلحات أصولية وفقهية**، د. خالد تواتي، معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م، تناول الدكتور خالد في بحثه المصطلح عمومًا، ثم أفرد فصلاً عن المصطلحات الأصولية، وفصلاً عن المصطلحات الفقهية، وتكلم في فصل المصطلحات الأصولية عن المنهج المتبع في دراسة المصطلحات الأصولية، ومصطلحات مدارس أصول الفقه، وأنواع المصطلحات الأصولية.

بينما تناولت في بحثي المصطلح الأصولي خصوصًا، ودرسته دراسة تأصيلية، بجانب ذكر مصطلحات أصولية أورثت إشكالاً في مبحث الأحكام والأدلة.

٦- **المصطلحات الأصولية - نشأتها وتسلسلها التاريخي** - رسالة علمية، من إعداد كل من: د: حسن بن حامد العصيمي، د: عبد الله بن علي الشهراني، د: ماجد بن خليفة السلمي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م، وقد استقرأوا تاريخ نشأة المصطلح ومراحل التي مر بها، فتعنتي دراستهم بتطور المصطلح الأصولي، ومراحل التي مر بها، دون دراسة المصطلح الأصولي دراسة تأصيلية. بينما تناولت في بحثي الدراسة التأصيلية للمصطلح الأصولي، من حيث ذكر تعريفه، وبيان أهميته، وفوائده، وخصائصه، وأقسامه، ووظائفه.

خطة البحث:

قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ومراجع، وفهرس.

المقدمة وتحتوي على: أسئلة البحث، وأهداف البحث، وأهمية البحث، وخطة البحث.

التمهيد: أهمية المصطلح.

المبحث الأول: تعريف المصطلح الأصولي وأهميته وفوائده وخصائصه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصطلح الأصولي.

المطلب الثاني: أهمية المصطلح الأصولي وفوائده.

المطلب الثالث: خصائص المصطلح الأصولي.

المبحث الثاني: وظائف المصطلح الأصولي وأقسامه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وظائف المصطلح الأصولي.

المطلب الثاني: أقسام المصطلح الأصولي.

المبحث الثالث: مصطلحات أصولية أورثت إشكالاتاً.

الخاتمة: تضمنت أهم النتائج وأبرز التوصيات.
قائمة المصادر والمراجع

التمهيد

أهمية المصطلح

إن المصطلح في كل علم وفن هو مفتاحه، وأهم مكوناته، وهو الخطوة الأولى للفهم السليم الذي يُبنى عليه ما بعده، فهو يشكل معبر التواصل وأداة التأثير، وقد تميز كل علم بمدونة اصطلاحية منبثقة من صميم جوهره وطبيعة موضوعه^(١).

وقد تتابع أهل العلم على مر العصور في العناية بالمصطلح تحريراً وتدويناً، كل فيما يخص فنّه وعلمه، فظهرت مصطلحات الفقهاء، والأصوليين، والمحدثين، واللغويين، والقراء والمجودين، والفلاسفة، والمتكلمين، فضلاً عن معاجم اللغة، وبلغت حدّاً يفوق الحصر، وأصبحت دراسة المصطلح العلمي فناً وعلماً قائماً بنفسه، له أسماء متعددة وألقاب متنوعة، منها القديم ومنها الحديث، مثل: الحدود، والتعريفات، والاصطلاحات، ولغة العلم، والأسباب أو الألفاظ الإسلامية، وعلم الدلالة، وغيرها.

وبترتب على معرفة المصطلح فوائد عظيمة في المجال المعرفي؛ من ضبط للعلم بتصوير الحقائق، وتوضيح الدلالة، وإزالة الاشتباه واللبس، وتيسير الوقوف على مراد المتكلم، وتضييق دائرة الخلاف، وبناء المسائل والأحكام على معانٍ محددة^(٢).

(١) ينظر: نهاية السؤل (٧).

(٢) ينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (٢٩-٣٠).

المبحث الأول

تعريف المصطلح الأصولي وأهميته وفوائده وخصائصه

، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصطلح الأصولي

المطلب الثاني: أهمية المصطلح الأصولي وفوائده

المطلب الثالث: خصائص المصطلح الأصولي

المطلب الأول تعريف المصطلح الأصولي

المصطلح لغةً:

المصطلح هو: مصدر ميمي من: صَلَحَ يَصْلُحُ صَلاحاً وَصُلُوْحاً، وَالْجُمُعُ صُلُحاً وَصُلُوْحٌ^(١)، ويرجع أصلها اللغوي إلى الفعل الثلاثي صَلَحَ أو صُلِحَ، وهو أصل صحيح يدل على خلاف الفساد، واصطلح القوم: أي تصالحووا بينهم^(٢).

المصطلح اصطلاحاً:

عرّف العلماء المصطلح بعدة تعريفات، منها:

- عرفه الزبيدي بقوله: "اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص"^(٣).
- عرفه الجرجاني بقوله: "اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى"^(٤).
- عرفه الكفوي بقوله: "إخراج الشيء من المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد"^(٥).

وقيل غير ذلك، ومجمل التعريفات ترجع إلى أحد المعنيين:

- ١ - اتفاق طائفة أو جماعة على شيء.
 - ٢ - إخراج الشيء من معناه إلى معنى آخر.
- فالإتفاق إن كان بين المحدثين فهو اصطلاح المحدثين، وإن كان بين الأصوليين فهو اصطلاح الأصوليين وإن كان بين النحويين فهو اصطلاح النحويين، وهكذا^(٦).

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (صلح) (٢/٥١٦).

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (صلح) (٢/٥١٧).

(٣) تاج العروس (٥/٥٥١).

(٤) (التعريفات (٤٤)).

(٥) الكليات (١٢٩).

(٦) ينظر: المصطلح النحوي للقوقزي (٢١-٢٢).

المصطلح الأصولي:

بناءً على ما سبق يمكن تعريف المصطلح الأصولي بـ: تواطؤ الأصوليين، على استخدام مفردات محددة، للدلالة على معانٍ أصولية بعينها، تميزها عما سواها. ثم إن هذه المعاني قد تكون مسألة أصولية فرعية، اصطلاحاً الأصوليون على لقب لها، أو قد تكون مجموعة من المسائل المتشابهة، التي تنطوي تحت عنوان واحد يسمى باباً.

الفرق بين المفهوم والتعريف والمصطلح:

المفهوم هو شيء ذهني يُصاغ بتعريف، ثم يستغنى عن هذا التعريف بسبب طوله بمصطلح^(١)، مثال ذلك: مفهوم الإجماع بالذهن يعبر عنه بأنه هو: اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم مسألة ما تعريفاً، وبالإجماع اصطلاحاً، إذا يعبر بالإجماع اختصاراً والتعريف شرحاً.

(١) وجيه المرسي، التربية الإسلامية وتنمية المفاهيم الدينية، الموقع التربوي للدكتور وجيه المرسي أبولين التربية الإسلامية وتنمية المفاهيم الدينية. - الموقع التربوي للدكتور وجيه المرسي أبولين (kenanaonline.com)

المطلب الثاني

أهمية المصطلح الأصولي وفوائده

المصطلح هو الوعاء الذي يحمل العلوم ويحافظ عليها، وهو يمثل اللغة الخاصة بكل علم، ولا تتجلى العلوم إلا في مصطلحاتها وألفاظها، فقد حازت مصطلحات الفنون على شرف الاهتمام وشرف المكانة، لا سيّما المصطلحات الشرعية وما يلحق بها، إذ المحافظة عليها رمزٌ على قوّة الأمة ووحدتها، ودليلٌ على الوعي والثبات.

وتتجلى أهمية المصطلح في فنّ أصول الفقه؛ في كون المصطلح الأصولي هو المدخل الأساسي الآمن لفهم مسائل هذا العلم وإدراك مباحثه وضبط مفاهيمه ومضامينه، ومن ثمّ فهو وسيلة من وسائل تقويض الخلاف وتضييق مساحته، إذًا فمن مهمات طالب العلم الشرعي معرفة مصطلحات هذا العلم؛ حتى يستطيع حل ما يعترضه من مشكلات ومعضلات أثناء دراسة هذا العلم، ولا تلتبس عليه الأمور وتشابك، ويختلط الحابل بالنابل، ولا يستطيع أن يميز بين الحق والباطل، إذ أن قصد عالمٍ في مسألة ما قد لا يتبين بيانًا شافيًا إلا إذا عرف مصطلحه في تلك المسألة، بل يرد أحيانًا أن يستدل بالمصطلح على إثبات رأي أو حكم اتجه إليه، مثال ذلك: أن يقال إن اتفاق أهل المدينة والأئمة الأربعة يعد إجماعًا، فيرد عليهم ويقول إنه ليس بإجماع؛ لأن مصطلح الإجماع عند الأصوليين هو: اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم مسألة، وهؤلاء ليس كل مجتهدي أمة محمد، وهذا الاحتجاج في إبطال ذلك أيسر وأخصر من سرد الأدلة كما هو معروف، ويمكن جمع أهمية المصطلح الأصولي في النقاط الآتية:

١ - حفظ علم أصول الفقه، وتسهيله، وتمييزه عن غيره من العلوم المتداخلة أو

المتقاربة.

٢- ضرورة علمية ووسيلة مهمة من وسائل التعليم في أصول الفقه ونقل المعلومات.

٣- تساعد المصطلحات الأصولية على حسن الأداء، ودقة الدلالة، وسرعة الاستحضار.

٤- تقرب المصطلحات الأصولية المسافات، وتوفر الجهد.

٥- تجمع أفكار علماء أصول الفقه على دلالات واضحة.

٦- تخدم علماء الأصول في تناقل أفكارهم ومداركهم.

٧- يقوم على أساس المصطلحات الأصولية التأليف والنشر في الأصول.

إذاً فالاصطلاح الأصولي بواسطته يبدأ التعليم، ويتشر العلم وتلتقي أفكار العلماء ويخطو التأليف والتدوين، وينتفع الخلف بمجهود من سلف^(١).

وتكمن فوائد المصطلح الأصولي فيما يأتي:

١- تساعد المصطلحات الأصولية على فهم المفاهيم، والحقائق، والمعاني الموجودة بعلم أصول الفقه.

٢- تساعد المصطلحات الأصولية على رفع النزاع والإشكال بين المختلفين.

٣- تختصر المصطلحات الأصولية المعاني الطويلة.

٤- يتماسك علم أصول الفقه ويقوى، وينضبط، ويستمر من خلال مصطلحاته.

٥- يظهر تاريخ علم أصول الفقه ومراحله، ومتى بدأ وكيف تطور ونضج.

٦- تُعين معرفة المصطلحات الأصولية على التفريق بين الأمور المتشابهة.

(١) ينظر: المصطلح العلمي في التراث الإسلامي (١٦٤)

المطلب الثالث

خصائص المصطلح الأصولي

أولاً: خصائص المصطلح عمومًا:

- ١ - تحديد المفاهيم العلمية لعلم معين، أو فن معين.
- ٢ - يتميز بضبط المعيارية، أي بضبط المعايير والأسس بهدف توحيد المفاهيم والمصطلحات وتفادي تعدد المصطلحات للمفهوم الواحد.
- ٣ - يهتم بالشكل اللغوي المكتوب أكثر من الشكل الصوتي، أي يختص باللغة المكتوبة.

عامل أساسي للتعريف بحضارة العصر وعلومه.

- ٤ - فرع خاص من فروع المعجم.
- ٥ - علم مشترك بين اللسانيات والمنطق، وعلم الوجود وعلم المعرفة، والتوثيق، والتصنيف، والإعلاميات، وحقول التخصص العلمي ولهذا السبب يطلق عليه علم العلوم.
- ٦ - يتميز بتأدية الوظائف التعبيرية التواصلية.

ثانيًا: خصائص المصطلح الأصولي خصوصًا:

يتميز المصطلح الأصولي عن غيره من المصطلحات بخصائص، منها^(١):

أولاً: دقة المعنى: تتضح دقة المعنى في المصطلحات الأصولية في المنهج المتبع في تعريف المصطلحات من جانب الأصوليين، واهتمامهم بقضايا الضبط والتدقيق إلى الحد الذي يتعامل فيه المؤلف مع الحروف ومعانيها، وأنه يجب الوقوف عند كل حرف من الحروف الواردة في القيود والاحترازات.

(١) ينظر: المصطلح العربي وإشكالات الترجمة (٢٠-٢١).

(٢) ينظر: المصطلح العلمي في التراث الإسلامي (١٨٥-١٨٩).

ثانيًا: مصطلحات جامعة مانعة: وهذه خاصية من خصائص المصطلح الأصولي من حيث النظر إلى حقيقته وماهيته، ويعبر عنها بعضهم بوصف الطرد والعكس، والمقصود بها أن يكون المصطلح الأصولي -إذا أطلق- جامعا لكل فرد من الأفراد الداخلة في مسمّاه، مانعا من دخول غيرها فيه ويدل على هذا الذي أذكره؛ تلك المناقشات والردود والاعتراضات الحاصلة للمصطلحات الأصولية التي فقدت هذه الخاصية، والتي نلمسها في كل مبحث من مباحث علم أصول الفقه، بل عند كل كلمة من كلماته.

ثالثًا: وضوح الدلالة وسهولتها: خاصية الوضوح والسهولة للمصطلحات الأصولية تنبع من الأسباب التي حذت بالأصوليين إلى وضعها، ومن المقاصد التي تشوّفوا إلى تحقيقها بتلك المواضع وبالجملة فإن لكل عمل مقصد ولكل وسيلة غاية وهدف؛ ولما كان الهدف المنشود من وضع المصطلحات هو نقل العلوم والتبسيط والاختصار كان لازماً على المصطلحات الأصولية أن تتصف بالسهولة والوضوح.

رابعًا: لا مشاحة في المصطلح الأصولي: وهذا ليس على إطلاقه، فإذا كان الخلاف لفظي لا يبني على خلافه حكم فلا مشاحة في مصطلحه، أما إذا كانت المشاحة في المصطلح فيه خلاف معنوي فلا.

المبحث الثاني وظائف المصطلح الأصولي وأقسامه

، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وظائف المصطلح الأصولي.

المطلب الثاني: أقسام المصطلح الأصولي.

المطلب الأول وظائف المصطلح الأصولي

يقوم الفعل الاصطلاحي الأصولي على جملة من الوظائف المختلفة، ويمكن تخليص هذه الوظائف على النحو الآتي^(١):

أولاً: الوظيفة المعرفية:

لا شك أن المصطلح عموماً هو لغة العلم والمعرفة، ولا وجود للعلم دون مصطلحيه، ومصطلحات أصول الفقه هي لغة الأصول، ولا وجود للأصول من دونها، لذا فقد أحسن علماءنا القدامى صنغاً حينما جعلوا المصطلحات مفاتيح العلوم، وأوائل الصناعات، قال الشاطبي: " من العلم ما هو صلب العلم، ومنه ما هو ملح العلم لا من صلبه، ومنه ما ليس من صلبه ولا ملحه "^(٢)، والمصطلحات الأصولية هي فقرات علم الأصول، وبناءً على ذلك إذا لم يتوفر للعلم مصطلحه العلمي الذي يعد هو مفتاحه، فإن هذا العلم بلا شك سوف تتعطل وظائفه.

ثانياً: الوظيفة التواصلية:

المصطلح الأصولي مفتاح علم الأصول، فهو أبجدية التواصل بين الأصوليين، ونقطة ضوء ينير النص، ولا شك أن فاعلية اللغة الاصطلاحية، تفقد فاعليتها التواصلية حين يتم ذلك خارج سياق أهل الاختصاص.

ثالثاً: الوظيفة الاقتصادية:

يقوم الفعل الاصطلاحي الأصولي بوظيفة اقتصادية بالغة الأهمية؛ تمكنا من تخزين كم معرفي في وحدات مصطلحية محدودة، والتعبير بالحدود اللغوية القليلة عن المفاهيم الأصولية الكثيرة، ولا يخفى ما في هذه العملية من اقتصاد في الجهد، واللغة، والوقت، وهذا يجعل من المصطلح الأصولي سلاحاً لمجابهة الزمن.

(١) ينظر: المصطلح عند الأصوليين (١٢٢-١٣٠).

(٢) الموافقات (١٠٧/١)

المطلب الثاني أقسام المصطلح الأصولي

ينقسم المصطلح الأصولي بعدة اعتبارات وتتنوع هذه الاعتبارات بتنوع منابعها وروافدها، ودل تتبعها واستقراؤها أنها كما يلي:

الاعتبار الأول: تقسيم المصطلح الأصولي باعتبار مصدره:
المصدر الأول: الشريعة:

وهي المصطلحات التي نص عليها الشارع الحكيم إما في القرآن أو في السنة^(١)، مثل: الواجب، والمحرم، والمندوب والمكروه وغيره.

المصدر الثاني: اللغة العربية:

تتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة، وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة^(٢)، من جهة الحقيقة، والمجاز، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والحذف والإضمار، والمنطوق والمفهوم، والاقترضاء والإشارة، والتنبيه، والإيماء، وغيره مما لا يعرف من غير علم العربية.

المصدر الثالث: المقترض من العلوم الأخرى:

المصطلحات التي أخذت من علوم أخرى كعلم الكلام مثل: التحسين والتقبيح، وعلوم القرآن مثل: القراءة الشاذة، وعلم مصطلح الحديث مثل: الصحيح والحسن، وعلم المنطق مثل: الحدود.

الاعتبار الثاني: تقسيم المصطلح الأصولي باعتبار الأصيل والدخيل:
مصطلحات أصيلة:

المصطلحات التي كان لعلماء الأصول قصب السبق في اكتشافها وتوظيفها بمسميات جديدة، لم تعرف من قبل بتلك الدلالات عند غيرهم^(٣)، من ذلك مصطلح

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٨٤).

(٢) ينظر: البرهان (١/٧).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٨٤).

الاستحسان، والمصالح المرسلة وقول الصحابي، وعمل أهل المدينة، والنسخ، والمنطوق، والمفهوم، والمجمل، وغيره من المصطلحات.

مصطلحات دخيله:

المصطلحات المستمدة من علوم أخرى، من ذلك: مصطلح العموم والخصوص، والحقيقة والمجاز، المستمدة من علوم اللغة العربية.

الاعتبار الثالث: تقسيم المصطلح الأصولي باعتبار الأفراد والتركيب:

مصطلحات مفردة:

المصطلحات التي تتكون من كلمة واحدة، مثل: القياس، والاجماع.

مصطلحات مركبة:

المصطلحات المركبة من جزأين غالباً، أو ثلاثة أجزاء، ويتم تعريفها بتعريف أجزائها المركبة منها، مثل: مصطلح أصول الفقه، والحكم الشرعي، وفرض العين، وفرض الكفاية، وقول الصحابي، وعمل أهل المدينة وغيره من المصطلحات المركبة.

الاعتبار الرابع: تقسيم المصطلح الأصولي باعتبار الاتفاق والاختلاف:

مصطلحات متفق عليها:

كمصطلح الكتاب، والسنة، والاجماع^(١).

مصطلحات مختلف فيها:

دلالة النص عند الحنفية هو مفهوم الموافقة عند الجمهور^(٢)، والاستدلال يستعمل أحياناً في المصلحة المرسلة وأحياناً يستعمل في الدليل الظني وأحياناً يستعمل في الطلب.

(١) ينظر: المستصفي (٧).

(٢) ينظر: تيسير التحرير (١/٨٦).

الاعتبار الخامس: تقسيم المصطلح الأصولي باعتبار الزمن:

مصطلحات متقدمة:

كمصطلح الكتاب، والسنة، والإجماع، والنسخ.

مصطلحات متأخرة:

كمصطلح سد الذرائع، والمصلحة المرسلة، والعلة.

المبحث الثالث مصطلحات أصولية أورثت إشكالات

المبحث الثالث مصطلحات أصولية أورثت إشكالات

توجد مصطلحات أصولية أورثت إشكالات بين علماء الأصول، من تلك المصطلحات:

أولاً: الفرض والواجب:

اختلف الأصوليون في العلاقة بين الفرض والواجب، هل هي علاقة ترادف أم تباين؟ فالحنفية يرون أن العلاقة تباين، والجمهور يرونها علاقة ترادف، وعلى هذا فقد عرف الحنفية الفرض بقولهم " هو ما ثبت بدليل قطعي، واستحق الدم على تاركه مطلقاً من غير عذر"^(١)، وعرفه الجمهور بقولهم " الفعل الذي ذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً"^(٢). فيستخلص من هذين التعريفين أن الفرض هو الطلب المذموم تاركه شرعاً بالاتفاق، لكن الحنفية ضمنوه أمراً زائداً على مدلوله، وهو بيان طريق ثبوته، فما جاء عن طريق القطع سمي فرضاً وإلا فواجب.

ثانياً: المتشابه:

اختلف الأصوليون في المتشابه وهذا الخلاف كان بين الحنفية والجمهور، فقد عرفه الحنفية بقولهم " هو الذي لا طريق لدركه حتى سقط طلبه ووجب اعتقاد الحقيقة فيه"^(٣)، وعرفه الجمهور بقولهم " هو المشتبه الذي يحتاج في معرفة معناه إلى تأمل وتفكر وتدبر وقرائن تبينه وتزيل إشكاله"^(٤).

(١) أصول السرخسي (١/ ١١٠).

(٢) المستصفي (١/ ٦٥).

(٣) أصول السرخسي (١/ ١٦٩).

(٤) العدة (١/ ١٥٢).

فعلى تعريف الحنفية للمتشابه هو اسم لتشابه الحقيقي الكلي الذي لا يعلم تأويله إلا الله عز وجل، وأما على تعريف الجمهور فالمتشابه اسم للمتشابه الإضافي النسبي الذي يكون متشابهًا على بعض الناس دون بعض، فيعلم منه الراسخون في العلم ما يخفى على غيرهم، فيؤولون إلى بيان المراد منه^(١).

ثالثًا: العزيمة والرخصة

العزيمة هي: "ما شرعه الله لعامة عباده من الأحكام ابتداء"^(٢).

الرخصة هي: "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر"^(٣).

وقع الإشكال فيما هي الأحكام التي تندرج تحت العزيمة، وما هي الأحكام التي تندرج تحت الرخصة، فالإشكال في الرخصة هو: هل هي شاملة للإباحة والكرهية والندب والوجوب، أم هي تشمل الإباحة فقط، وكذلك بالنسبة للعزيمة هل هي تشمل الواجب والمحرم فقط، أم تشمل جميع الأحكام، والسبب في ذلك يرجع إلى اختلافهم في تعريفها وما المراد بهذا المصطلح.

رابعًا: الباطل والفاقد

اتفق الأصوليون على أن الفاسد والباطل في العبادات اسمان لمعنى واحد، فكل باطل فاسد وكل فاسد باطل، لكن وقع الخلاف في المعاملات، فالجمهور يرون أنهما مترادفان في المعاملات ما عدا النكاح والحج، والحنفية يفرقون بين الباطل والفاقد في المعاملات، فإن كان الخلل في الوصف-الشرط- فهو فاسد، وإن كان الخلل في الأصل-الركن- فهو باطل^(٤).

(١) الفروق بين المصطلحات المشتركة (٣٣٨-٣٣٩).

(٢) الوجيز في أصول الفقه (١/٤٣٠).

(٣) المصدر السابق (١/٤٣٤).

(٤) المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام وعلاقتها بالفكر الأصولي (٢٣١).

خامساً: قياس الشبه

هو قياس متوسط بين قياس العلة وقياس الطرد، فقياس الطرد ليس بحجه ولا يظهر فيه المناسبة ولا رائجتها، وقياس العلة هو الذي ظهرت فيه مناسبة، وقياس الشبه بينهما، واضطرب في تعريفه اضطراباً كثيراً.

سادساً: القياس الجلي

القياس الجلي من الأقيسة التي وقع اضطراب في تحديد مفهومه، وعلى أثره وقع الخلاف في هذا المصطلح ما المراد به، والذي عليه الجمهور أن القياس الجلي هو الذي نص على علته أو أجمع عليها أو قطع فيها بنفي الفارق.

سابعاً: المصلحة المرسلّة

وقع الاضطراب في استعمال هذا المصطلح، وهو هل المصلحة المرسلّة تشمل المصلحة التي سكت الشارع عنها ولم يشهد بجنسها بدون تقييد، أم هي فقط المصلحة التي سكت الشارع عنها وشهد بجنسها.

ثامناً: الاستحسان

اختلف الأصوليون في تعريف مصطلح الاستحسان، هل هو دليل انقذ في نفس المجتهد ولم يستطع التعبير عنه، أما هو العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها لدليل شرعي خاص بتلك المسألة.

تاسعاً: الاستقراء

لم يقع الإشكال عند الأصوليين في مفهوم الاستقراء، لكن وقع الإشكال عندهم في الاستقراء الناقص، هل هو تتبع جميع الجزئيات بما فيها الصورة المتنازع فيها أو باستثناء الصورة المتنازع فيها.

عاشراً: العلة

سبب الخلاف في العلة عقدي بين الأشاعرة، والمعتزلة، وأهل السنة، فجمهور الأشاعرة يعرفونها بأنها العلامة أو المعرّف للحكم، والمعتزلة يعرفونها بأنها

الموجب للحكم بذاتها، وأهل السنة يرونها موجبة للحكم ليس بذاتها وإنما بفعل الشارع.

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده يفتح كل خطاب، وبشكره بختتم كل كتاب، والصلاة والسلام على سيد الأحاب، محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم.

في ختام هذه الدراسة، أود أن أسرد جملة من أهم النتائج، وأبرز التوصيات:

أهم النتائج:

١ - المصطلح الأصولي لا يكون مصطلحًا إلا إذا تواطأ الأصوليون على استخدامه.

٢ - المصطلح الأصولي هو الوعاء الذي يحفظ به علم أصول الفقه، والمدخل الأساسي الآمن لفهم مسائل هذا العلم وإدراك مباحثه وضبط مفاهيمه ومضامينه.

٣ - تتميز المصطلحات الأصولية بأنها مصطلحات دقيقة المعنى، ومصطلحات جامعة مانعة، ومصطلحات سهلة.

٤ - المصطلح الأصولي وسيلة من وسائل تقويض الخلاف وتضييق مساحته.

٥ - للمصطلح الأصولي وظائف معرفية، ووظائف تواصلية، ووظائف اقتصادية.

٦ - المصطلح الأصولي يُستمد من عدة مصادر وهي: علم الكلام، واللغة العربية، والأحكام الشرعية.

أبرز التوصيات:

دراسة مدى تأثير اختلاف المصطلح الأصولي على الخلاف الأصولي، (دراسة تحليلية وصفية).

والحمد لله رب العالمين...

فهرس المصادر المراجع:

- ١- **أصول السرخسي**: للسرخسي هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، ن: دار المعرفة.
- ٢- **البرهان**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣- **تاج العروس**: للزبيدي هو محمد بن محمد عبد الرزاق، ن: دار الهداية، المحقق: مجموعة من المحققين.
- ٤- **تيسير التحرير على كتاب التحرير**، محمد أمين المعروف بأمر بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، وصورته: دار الكتب العلمية (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)، ودار الفكر (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م).
- ٥- **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ٦- **العدة**: لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، م: حمد بن علي بن سير المباركي، ط: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٧- **كتاب التعريفات**: للرجاني هو علي بن محمد بن علي، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر.
- ٨- **الكليات**: للكفوي هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي، م: عدنان درويش، ن: مؤسسة الرسالة.
- ٩- **لسان العرب**: لابن منظور هو محمد بن مكرم، ط: الثالثة، ن: دار صادر.

- ١٠- **المستصفي**: للغزالي هو: محمد بن محمد، م: محمد عبد السلام عبد الشافي، ن: دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- ١١- **المستصفي**، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- ١٢- **المصطلح العلمي في التراث الإسلامي**: لعابد فكرت، ن: مجلة الحضارة الإسلامية.
- ١٣- **المصطلح النحوي**: للقوزي هو عوض بن حمد، ن: عمادة شؤون المكتبات جامعة الرياض ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٤- **المصطلح عند الأصوليين**: للعميريني هو علي بن عبد العزيز، ن: دار كنوز اشبيليا ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- ١٥- **المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام وعلاقتها بالفكر الأصولي**: لعبد الله بشير محمد، ن: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- ١٦- **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٧- **مقاييس اللغة**: للرازي هو أحمد بن فارس القزويني، م: عبد السلام محمد هارون، ن: دار الفكر عام النشر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٨- **الموافقات**: للشاطبي هو براهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، م: مشهور بن حسن آل سلمان، ن: دار ابن عفان، ط: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٩- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٠- الوجيز في أصول الفقه: للزحيلي هو محمد مصطفى، ن: دار الخير، ط: الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

References:

- 'usul alsarukhsi: lilsarukhsii hu muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahla, na: dar almaerifati.
- albirhan, eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuayni, tahqiqu: salah bin muhamad bin euaydati,alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa: 1418h - 1997m.
- taj alearus: lilzubidii hu muhamad bin muhamad eabd alrazaaqi, n: dar alhidayati, almuhaqaqi: majmueat min almuhaqiqina.
- taysir altahrir ealaa kitab altahriri, muhamad 'amin almaeruf bi'amir badshah alhusayni alhanafii alkhirasani albukharii almaki,alnaashir: mustafaa albabi alhalbi, wasuaratihu: dar alkutub aleilmia (1403h /1983mi), wadar alfikr (1417hi/ 1996mu).
- sharh mukhtasar alrawdata, sulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu, tahqiqu: eabd alllh bin eabd almuhsin alturki,alnaashir: muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa: 1407h / 1987m.
- aleudatu: limuhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf abn alfara'i, mi: hamad bin ealii bin sir almubarki, ta: althaaniat 1410h1990m.
- ktab altaerifati: liljirjani hu ealiu bin muhamad bin eulay, ni: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, almuhaqaqi: jamaeat min aleulama' bi'iishrafalnaashir.
- alkilyati: lilkaafawii hu 'ayuwb bin musaa alhusayni alqirimi, mu: eadnan darwish, na: muasasat alrisalati.
- lisan alearibi: liabn manzur hu muhamad bin makram, ta: althaalithat, na: dar sadir.
- almustasfaa: lilghazalii hu: muhamad bin muhamadi, mi: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, ni: dar alkutub aleilmiat ta: al'uwlaa, 1413hi - 1993m
- almustasfaa, muhamad bin muhamad alghazalii altuwsii, tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1413h / 1993m.
- almustalah aleilmiu fi alturath al'iislami: lieabid fikarti, na: majalat alhadarat al'iislamiati.
- almustalah alnuhwi: lilqawzi hu eawad bin hamdi, na: eimadat shuwn almaktabat jamieat alriyadi1419hi 1999m.
- almustalah eind al'usuliina: lileumayrini hu ealiu bin eabd aleaziza, ni: dar kunuz ashbilya 1436h2015m.

- almustalahat al'usuliat fi mabahith al'ahkam waealaqatiha bialfikir al'usuli: lieabd allah bashir muhamad, n: dar albuḥuth lildirasat al'iislatiyyat wa'iihya' altarathu.
- muejam maqalid aleulum fi alhudud walrusumi, lieabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyuti, tahqiq: 'a. d muhamad 'iibrahim eibadatu,alnaashir: maktabat aladab - alqahirat / masr, altabeati: al'uwlaa, 1424h - 2004m.
- maqayis allughati: lilraazi hu 'ahmad bin faris alqazwini, mu: eabd alsalam muhamad harun, ni: dar alfikr eam alnashr 1399hi - 1979m.
- almuafaqati: lilshaatibii hu barahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnati, mu: mashhur bin hasan al silman, ni: dar abn eafan, ta: al'uwlaa 1417h1997m.
- nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli, lieabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnawi alshafey,alnaashir: dar alkuṭub aleilmiat -birut-lubnan, altabeatu: al'uwlaa 1420hi- 1999m.
- alujiz fi 'usul alfiqah: lilzuhaylii hu muhamad mustafaa, ni: dar alkhayri, ta: althaaniat 1427hi 2006 mi.

فهرس الموضوعات

١٨٣١	المقدمة
١٨٣١	أسئلة البحث:
١٨٣١	أهداف البحث:
١٨٣٢	أهمية البحث:
١٨٣٢	الدراسات السابقة:
١٨٣٤	خطة البحث:
١٨٣٦	التمهيد أهمية المصطلح
١٨٣٧	المبحث الأول تعريف المصطلح الأصولي وأهميته وفوائده وخصائصه
١٨٣٨	المطلب الأول تعريف المصطلح الأصولي
١٨٤٠	المطلب الثاني أهمية المصطلح الأصولي وفوائده
١٨٤٢	المطلب الثالث خصائص المصطلح الأصولي
١٨٤٤	المبحث الثاني وظائف المصطلح الأصولي وأقسامه
١٨٤٥	المطلب الأول وظائف المصطلح الأصولي
١٨٤٦	المطلب الثاني أقسام المصطلح الأصولي
١٨٤٩	المبحث الثالث مصطلحات أصولية أورتت إشكالات
١٨٥٤	الخاتمة
١٨٥٤	أهم النتائج:
١٨٥٤	أبرز التوصيات:
١٨٥٥	فهرس المصادر المراجع:
١٨٥٨	REFERENCES:
١٨٦٠	فهرس الموضوعات